

Distr.
GENERAL

A/52/642
2 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة مونیکا مارتينيس (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البند ١١١ في جلساتها من ٢٧ إلى ٢٩ المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٧ و ٤٩ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.27-29 و 35 و 37 و 49).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لغرض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (A/52/3)^(١)؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣، سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثيقة (A/52/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨، (A/52/18).

- (ج) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/52/463)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/52/528)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/52/471)؛
- (و) رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نسخة من التقرير المتعلق بسياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية المضطلع بها في إقليم أبخازيا، جورجيا (A/52/116-S/1997/317)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/52/187)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/52/301-S/1997/668)؛
- (ط) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لآلبانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/254-S/1997/567)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيانات من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، ومن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/52/SR.27).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.31 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وتركيا، مشروع قرار معنوناً "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/52/L.31)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ و ٧٤/١٩٩٧ المؤرخين ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

"وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

"وإذ تدرك أن العنصرية، بصفتها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

"وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

"وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانغلاق العنصري، والديني، والعرقى، والثقافي، والقومي،

(٣) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٤) انظر A/52/471.

"وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن إساءة استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الانترنت، أدت إلى ظهور أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري^(٥)،

"وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والتفرد العنصريين، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

"وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها الخامسة عشرة بشأن المادة ٤ (د - ٤٢) ١٩٩٣، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والحق في التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، والفقرة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري^(٧)،

"وإذ تدرك أيضا أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف الداعية إلى العنصرية وكراهية الأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

"وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تعزز الوثام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤)؛

"٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

٣" - ترحب بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعمال ذلك المؤتمر؛

٤" - تؤكد أن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تعتبر العنصرية رأياً بل جرماً؛

٥" - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعنف العنصري، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٦" - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات التي تستند إلى مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص من لون واحد أو نظام عقيدة يحاول أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أشكال كثيرة؛

٧" - تعرب كذلك عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم والأقليات أو الفجر أو البدو وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٨" - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

٩" - واقترنا منها بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في بلدان معينة من العالم يتطلب اتباع الأجهزة ذات الصلة في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نهجا أكثر تكاملا وتركيزا؛

١٠" - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١" - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والالكترونية، ولا سيما شبكة الإنترنت، في التحريض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

"١٢ - تسلّم بأنه يتعين على الحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

"١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة استناداً إلى أوضاع خاصة في بلدان شتى كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

"١٤ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

"١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، لتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين."

٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/52/L.31/Rev.1)، مقدم من الدول ذاتها.

٧ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بتنقيح النص كما يلي:

(أ) أضيفت الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة السادسة من الديباجة:

"وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛"

(ب) الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

"٤ - تؤكد أن العنصرية، ولا سيما أعمال العنف العنصري، لا تعتبر رأياً بل جرماً؛"

بما يلي:

"٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين، النابعة من العنصرية، لا تتضمن تعبيراً عن رأي بل تعد جرماً؛

(ج) استعيض في الفقرة ٩ من المنطوق، عن العبارة "في بلدان معينة من العالم" بالعبارة "مختلف أنحاء العالم"، وعن كلمة "تركيزاً" بكلمة "فعالية"؛

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أدرجت كلمة "ملائمة" بعد كلمة "تدابير"؛

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن العبارة "تدين بشكل قاطع أولئك الذين يسيئون استعمال بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والإلكترونية" بالعبارة "تشجب بشكل قاطع إساءة استعمال بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والإلكترونية"، وعن عبارة "في التحريض" بعبارة "للتحريض"؛

(و) في الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض بعبارة "الملائمة لمنع" بعد كلمة "التشريعات" عن عبارة "الخاصة بمنع"؛

(ز) في الفقرة ١٣ من المنطوق، حذفت العبارة "استناداً إلى أوضاع خاصة في بلدان شتى" الواردة بعد عبارات "بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة".

٨ - وفي الجلسة نفسها انضمت إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولختنشتاين، والنرويج، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.3/52/SR.49).

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.32

١١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سلوفينيا، نيابة عن استراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، وبنما، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانستان، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا،

وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والمغرب، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" (A/C.3/52/L.32).

١٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت الأرجنتين، واسبانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكسمبرغ، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل سلوفينيا شفويا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بحذف العبارة "إقامة اللجنة اتصالات مع" بعد عبارة "فضلا عن".

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.32، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

مشروع القرار A/C.3/52/L.38 و Rev.1

١٥ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين، وتركيا، والمكسيك، مشروع قرار بعنوان "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/52/L.38)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(١٠)،

"وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

"وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

"وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ اللذين أعلنت بهما العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والمعاداة العرقية وأعمال العنف،

"وإذ تلاحظ بقلق أن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال، بما فيها شبكات الحواسيب كالشبكة الدولية 'إنترنت'، تستخدم لنشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم،

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

"وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(١٢) في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد

الثالث،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على

الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تسلّم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز الانسجام العنصري،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين

مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم^(١٣) في دورتها الخامسة والأربعين،

"وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحياناً ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز

العنصري،

أولاً

"تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

"١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها

المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصريين، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

"٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي

بدأ عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

(١٢) A/52/528.

(١٣) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

"٣ - تحت جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصاً بالتكيف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، ولا سيما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

"٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية العليا، من خلال المفاوضات ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

"٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

"٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

"٨ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

"١٠ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، كما انعكس ذلك في عدم القيام إلا بأقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

"١١ - تأسف أيضاً لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج العقد ما زالت أدنى من المستوى المطلوب وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من موارد مالية وموارد من الموظفين من أجل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج الحلقتين الدراسيتين المعقودتين بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري ودور الشبكة الدولية "انترنت" فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

"١٣ - توصي بأن تشمل الأنشطة التي يجري تنظيمها للاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، برامج تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على وجه التحديد؛

"١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المراعاة الواجبة، في إطار عملية إعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان الجارية حالياً، للمناشدة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

"١٥ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو مسألة لا غنى عنها لتنفيذ البرنامج؛

"١٦ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

"١٧ - تطلب إلى الدول أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

"١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والترجوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي؛

"١٩ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد؛

" ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:

" ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث:

" ٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

" ٢٣ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك:

" ٢٤ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث:

" ٢٥ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات:

ثانيا

"المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

" ١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكون أهدافه الرئيسية كما يلي:

"(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في الميدان وسبل التغلب عليها:

"(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(ج) زيادة مستوى الوعي بفجائع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(د) وضع توصيات محددة بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحنى عملي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٢ - تقرر أيضا:

"(أ) أن يعقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

"(ب) أن تُراعى، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي، أمور في جملتها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، معالجة شاملة؛

"(ج) أن ينحو المؤتمر العالمي منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتثقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

"(د) أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تكون مداواتها مفتوحة للأعضاء، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، أن تساعد اللجنة التحضيرية، وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك إيجابيا في المؤتمر؛

"٤ - تؤكد أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طويلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

"٥ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعدادا للمؤتمر العالمي وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداواتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٦ - تقرر كذلك أن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد؛

"٧ - تقرر أن تبقّي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا."

١٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/52/L.38/Rev.1)، مقدم من الدول ذاتها.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) استعيض عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها كالتالي: "وإذ تلاحظ بقلق أن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال، بما فيها شبكات الحواسيب كالشبكة الدولية 'إنترنت' تستخدم لنشر الدعاية العنصرية وكرهية الأجانب في جميع أنحاء العالم"، بما يلي: "وإذ تلاحظ مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية وكرهية الأجانب يتم أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك شبكات الحواسيب كالشبكة الدولية 'إنترنت'؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٨، فيما يلي نصها: "٩ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء الإثني، الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص؛" وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

(ج) حُذفت عبارة "على وجه التحديد" من الفقرة ١٤ من المنطوق.

١٨ - وورد في الوثيقة A/C.3/52/L.74 بيان للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/52/L.38، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للموقف.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/52/L.38/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي كندا وكوبا ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ و ٧٤/١٩٩٧ المؤرخين ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٤)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٥) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بصفاتها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٦)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو الانغلاق العنصري، والديني، والعرقى، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، لا سيما شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفرع ألف من الفصل الثاني.

(١٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٦) A/52/471.

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والتفرد العنصريين، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقد أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(٧١) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والحق في التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)،

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف الداعية إلى العنصرية وكرهية الأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف إلى تعزز المزيد من روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٦)؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفرع ألف من الفصل الثاني.

(١٨) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٩) A/52/471.

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري والعنف العنصري ضد الآخرين، النابعة من العنصرية، لا تشكل تعبيراً عن رأي بل تعدّ جرماً؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم؛

٦ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات التي تستند إلى مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص تحاول أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم والأقليات وأفراداً من الفئات المستضعفة في العديد من المجتمعات؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

٩ - تسلّم أن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم يتطلب اتباع الأجهزة ذات الصلة في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نهجاً أكثر تكاملاً وفعالية؛

١٠ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تشجب بشكل قاطع إساءة استعمال بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٢ - تقر بأنه يتعين على الحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بأن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكّنه من الاضطلاع بولايته؛

١٤ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بمهمته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠) وآخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢١)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة والمقبولة على أوسع نطاق، وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

(٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف توفير تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تسجل قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

أولاً

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الخمسين والحادية والخمسين^(٢٣)؛

٢ - تثنى على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠)، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تثنى على اللجنة لما بذلته من جهود للمساهمة في التنفيذ الفعال للوكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال عدة طرق من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية للدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد كبير، وتدعو الأمين العام، في ذلك السياق، إلى التماس طرق أخرى لمساعدة تلك الدول في أداء التزاماتها بتقديم التقارير؛

(٢٢) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٢٣) A/52/18.

٥ - تشني على اللجنة لمواصلة مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر، والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٦ - تشجع اللجنة على المساهمة إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٢٤)، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين لجنة القضاء على التمييز العنصري وهيكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٥)؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسب ما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٣)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعدت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

(٢٤) القرار ٤٩/١٤٦، المرفق.

(٢٥) A/52/463.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

مشروع القرار الثالث

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(٢٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودان في جنيف عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٩) للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت به العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت به برنامج العمل المنقح للعقد الثالث،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب يتم أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك شبكات الحواسيب كالشبكة الدولية 'إنترنت'،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(٣٠) في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية لدعم الانسجام العنصري،

(٢٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠) A/52/528.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣١) في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصريين، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة:

٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل للعقد الثالث بغية جعله ناجعا وعملي المنحى:

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، ولا سيما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية:

٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال:

(٣١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

- ٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛
- ٧ - تشني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛
- ٨ - تشجع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛
- ٩ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء الإثني الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص،
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛
- ١١ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، كما انعكس ذلك في الاقتصار على تنفيذ أقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛
- ١٢ - تأسف أيضا لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري مازالت دون المستوى المطلوب، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفاءة توفير ما يلزم من موارد مالية وموارد من الموظفين من أجل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛
- ١٣ - ترحب بعقد حلقة دراسية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة "إنترنت" فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج الحلقتين الدراسيتين المعقودتين بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث فيما يتعلق بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري ودور شبكة "إنترنت" فيما يتصل بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٥ - توصي بأن تشمل الأنشطة التي يجري تنظيمها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، برامج تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المراعاة الواجبة، للدعاءات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٧ - تري أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو مسألة لا غنى عنها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٨ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٩ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

٢٠ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢١ - تري أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أولوية عليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

٢٦ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

٢٧ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعاً للتبرعات؛

ثانياً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٨ - تقرر عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكون أهدافه الرئيسية كما يلي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان التطبيق للمعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحنى عملي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٩ - تقرر أيضا:

(أ) أن يعقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

(ب) أن تُراعى، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي، أمور، في جملتها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، معالجة شاملة؛

(ج) أن ينحو المؤتمر العالمي منحنى عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتثقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

(د) أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تكون مداواتها مفتوحة للأعضاء، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها؛

٣٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، أن تساعد اللجنة التحضيرية، وتجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك في المؤتمر مشاركة فعالة؛

٣١ - تؤكد أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٣٢ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعداداً للمؤتمر العالمي وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، حول نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات ملموسة، عملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تقرر أن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد؛

٣٤ - تقرر أيضاً أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا على جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.
